

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال إن أعطيتك حقه فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختاراً في الآخذ أم لا ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان فرع قال أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض ولو قال أنت طالق مريضة بالرفع فقبل تطلق في الحال وقوله مريضة صفة واختيار ابن الصباغ الحمل على اشتراط المرض حملاً على الحال وإن كان لحناً في الإعراب فرع قال لامرأته إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل إن أكلتما هذين الرغيفين وأكلت كل واحدة منهما رغيفاً تطلقان لأنهما أكلتاها ولا يمكن أكل واحدة من الرغيفين بخلاف دخول الدارين قلت الأصح في مسألة الدارين عدم الطلاق صحه صاحب المذهب وغيره والمذهب في الرغيفين الوقوع وطرد صاحب المذهب فيه الوجهين وإني أعلم فرع لو قالت لزوجها أنت تملك أكثر من مائة فقال إن كنت من مائة فأنت طالق وكان يملك خمسين فإن قال أردت لا أملك زيادة